UN LIBRARY

DEC 14 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/31/400
10 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

الخطة المتوسطة الأجل

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد أ . بريان ناسون (ايرلندا)

أولا — مقدمة

١ — قررت الجمعية العامة ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، البند المعنون :

" الخطة المتوسطة الأجل :

" (أ) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ — ١٩٨١ والخطة المنقحة لعام ١٩٧٧ ؛

" (ب) تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الأمين العام ".

كما قررت احالة هذا البند الى اللجنة الخامسة .

٢ — ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة والسابعة والتاسعة والعاشرة والسابعة عشرة والثالثة والعشرين والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودة خلال الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ .

٣ — وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند :

(أ) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (١)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها السادسة عشرة (٢)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الخطة المتوسطة الاجل (A/31/139)؛

(د) تقرير الامين العام تن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (A/C.5/31/15)؛

(هـ) تقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٥ (د - ٣٠) (A/C.5/31/27)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/31/326) الذى يتضمن تعليقاتها على تقرير الامين العام (A/C.5/31/7)؛

(ز) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن اعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٦ ودورتيه الستين والحادية والستين (٣).

٤ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير لجنته (A/31/139) في بيان شفوى ادلى به امام اللجنة الخامسة.

٥ - وفي الجلسة نفسها قام مقرر لجنة البرنامج والتنسيق بعرض تقرير هذه اللجنة شفويا (٤).

٦ - والقى مساعد الامين العام (المراقب العام للحسابات) كلمته في اللجنة في كل من جلستيها الثالثة والسابعة عشرة.

٧ - والقى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق كلمة في اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/Add.1 و Corr.1-5).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/31/3)، الفصل السابع، الفرع ألف).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38).

ثانيا - التدابير التي اتخذتها اللجنة

٨ - في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ... مشروع القرار التالي (A/C.5/31/L.9) بالنيابة عن بلجيكا ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، وكينيا ، ومصر ، وهولندا :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (٥) ،

" واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ و ٢٠١٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

" وقد نظرت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (٦) ، وفي الفصل الثالث ، الفرع " حاء " ، والفصل السابع ، الفرع " الف " ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧) ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة عشرة (٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الخطة المتوسطة الأجل (A/31/139) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الأجل في منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/31/15) ،

" واذ تدرك الحاجة الى مزيد من المواءمة بين البرامج في منظومة الامم المتحدة بكاملها ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بالخطة المتوسطة الأجل ، وتقبلها ، في ضوء التوصيات والنتائج الواردة في تقريري لجنة البرامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كاطار لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/Add.1 و Corr.1-5 المجلدان الاول والثاني .

(٧) انظر المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/31/3).

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38).

" ٢ - وتحث كل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها لدى تخطيط أنشطتها ، مايتصل بهذه الأنشطة من البرامج المزمع تنفيذها أو الجارى تنفيذها في الجهات الأخرى من المنظومة ؛

" ٣ - وتقرر أن يتم اعداد الخطط المتوسطة الأجل للأمم المتحدة في المستقبل وفقا للاجراء التالي :

" (أ) تضمن مشاريع الخطط المتوسطة الاجل التي يقترحها الأمين العام مايلي :

" ' ١ ' بيانا موجزا يعطي فيه ، من موقع المطلع ، نظرة مستقبلية شاملة على اساس ما سبق من مداولات وقرارات للهيئات الدولية الحكومية ، وما أبدته الدول الأعضاء من آراء ، وبناء على المشورة الجماعية لزملائه ، يسترعي فيه الانتباه الى ما ينبغي احداثه من تغييرات في الوجهة تكون ، في رأيه ، ضرورية للتجاوب مع التغيرات في الساحة الدولية ولمواجهة احتياجات المستقبل ؛

" ' ٢ ' مجموعة من الوثائق يعرض فيها بصورة متكاملة كل برنامج رئيسي تم وضعه بناء على مقررات تشريعية ؛

" ' ٣ ' المعلومات المالية التالية :

" (أ) أية مخصصات معتمدة في الميزانية العادية الجارية ؛

" (ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة او السنتين السابقتين من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

" (ج) تقديرات ، مبينة بنسب مئوية فقط ، للنسبة التي يعتزم الأمين العام تكريسها لكل برنامج فرعي من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؛

" (د) بيانات عن المراحل الزمنية للأنشطة المزمع تنفيذها ؛

" (هـ) المبالغ التقريبية التي تم تخصيصها او انفاقها (كما في "(أ)" و "(ب)" اعلاه) من قبل الهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بشأن الأنشطة ذات الصلة ، كلما كان ذلك مناسبا وممكنا ؛

" ' ٤ ' اسقاطات ارشادية ، حسبما اوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، عن حجم الموارد المالية التي قد تتوفر مستقبلا بموجب الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية ، بالنسبة للخطة في مجملها ولكل برنامج رئيسي على حدة ، على أن لا تشكل هذه الاسقاطات حدودا قصوى او تكون ملزمة للدول الأعضاء ؛

" ' ٥ ' معلومات مناسبة عن الصلة بين برامج الأمم المتحدة المقترحة وبين انشطة الهيئات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

" (ب) تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، متبعة الاجراءات التي اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٣٩ (د ت - ٧٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ؛

" (ج) تصبح الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، الدليل الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة الذى :

" ' ١ ' يحدد الأهداف المتوسطة الاجل الواجب بلوغها في فترة اربع سنوات ؛

" ' ٢ ' ويصف الاستراتيجية التي ستتبع ووسائل العمل التي ستستخدم لهذه الغاية ؛

" ' ٣ ' ويعطي تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة بصورة مجملة وبحسب البرامج الرئيسية ؛

" ٤ - وتؤيد سائر توصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي لم تشملها الفقرة ٣ اعلاه ، وتعرب عن تقديرها لملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

" ٥ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير من شأنها اشراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية المختصة بوضع البرامج اشراكا اكبر في عملية التخطيط والبرمجة ؛

" ٦ - وتحث تلك الهيئات على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية التالية لها مالم تنشأ حاجة ملحة يقرر الامين العام انها من طبيعة لا يمكن التنبؤ بها ؛

" ٧ - وترجو من الأمين العام أن يضمن عدم تقديم أية تقديرات تكميلية يقصد بها تمويل برامج جديدة او التوسع في برامج جارية الا بعد أن تكون الاجراءات المشار اليها اعلاه بشأن التخطيط والميزنة البرنامجية قد تم التقيد بها ، علما بأن للجمعية العامة أن تقرر ان ظروفا استثنائية تقتضي خلاف ذلك ؛

" ٨ - وتقرر أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بأعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، وتوافق على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ ؛

" ٩ - وتوعز الى لجنة البرنامج والتنسيق بوجه خاص بما يلي :

" (أ) أن تقوم ، على اساس انتقائي ، باستعراض متعمق للبرامج الرئيسية في الخطة وتقديم توصية بأية تعديلات ضرورية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ؛

" (ب) وان تحدد البرامج أو البرامج الفرعية التي فات أوانها أو كانت ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، فترفع توصية باختصارها أو انهائها ، حسب المقتضى ؛

" (ج) وان تقيم درجة التنسيق الموضوعي في منظومة الأمم المتحدة لبرامج منتقاة وتوصي باتخاذ الاجراء المناسب بهذا الشأن " .

٩ - وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل هولندا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم استراليا وتركيا ، تنقيحا لمشروع القرار (A/C.5/31/L.9/Rev.1) وأشار الى أن النص المنقح قد روعي فيه تقريرا الامين العام (A/C.5/31/27) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/31/326) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) ، كما ادخلت عليه عدة تحسينات اقترحتها الوفود أثناء المشاورات .

وفيما يلي النص المنقح :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٩) ،

" واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ ، و ٢٠١٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

" وقد نظرت في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (١٠) ، وفي الفصل الثالث ، الفرع " هاء " والفصل السابع ، الفرع " ألف " من تقرير المجلس

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرين ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة (A/6343) .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/Add.1 Corr.1-5) .

الاقتصادى والاجتماعي (١١)، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة عشرة (١٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الخطة المتوسطة الأجل (A/31/139)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الأجل في منظومة الامم المتحدة (A/C.5/31/15)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) (١٣)، والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٤)،

" واذ تدرك الحاجة الى مزيد من المواءمة بين البرامج في منظومة الامم المتحدة بكاملها ،

" واذ هي على وعي بفائدة الخطة المتوسطة الأجل كأداة التنسيق على مستوى المنظومة ككل ،

" واذ تذكر أنه قد تم التسليم بضرورة تحسين وتعزيز عملية التقييم كجزء من التخطيط والبرمجة والميزنة ، وذلك منذ صدور تقرير اللجنة المخصصة المشار اليه أعلاه ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بالخطة المتوسطة الأجل ، وتقبلها ، في ضوء التوصيات والنتائج الواردة في تقريري لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كاطار لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

" ٢ - وتحث كل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها لدى تخطيط أنشطتها ، ما يتصل بهذه الأنشطة من البرامج المزمع تنفيذها أو الجارى تنفيذها في الجهات الأخرى من المنظومة ؛

" ٣ - وتقرر أن يتم اعداد الخطط المتوسطة الأجل للأمم المتحدة في المستقبل وفقا للاجراء التالي :

" (أ) تضمّن مشاريع الخطط المتوسطة الأجل التي يقترحها الأمين العام مايلي :

" ' ١ ' بيانا موجزا عما ينبغي أن تتخذه أنشطة الأمم المتحدة من اتجاهات على المدى المتوسط ؛

" ' ٢ ' مجموعة من الوثائق يعرض فيها بصورة متكاملة كل برنامج رئيسي تم وضعه بناء على مقررات تشريعية ؛

" ' ٣ ' المعلومات المالية التالية :

---

(١١) انظر المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) .

(١٣) A/C.5/31/27 .

(١٤) A/31/326 .

" (أ) أية مخصصات معتمدة في الميزانية العادية الجارية ؛

" (ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة أو السنتين السابقتين من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

" (ج) تقديرات مبينة بنسب مئوية فقط ، للنسبة التي يعتزم الامين العام تكريسها لكل برنامج فرعي من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؛

" (د) بيانات عن المراحل الزمنية للأنشطة المزمع تنفيذها ؛

" (هـ) المبالغ التقريبية التي تم تخصيصها أو انفاقها (كما في "أ" و "ب" أعلاه) من قبل الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بشأن الأنشطة ذات الصلة، كلما كان ذلك مناسبا وممكنا ؛

" ' ٤ ' بيانات أولية وتقريبية ، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، عن التكاليف التي تتكبد مستقبلا من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية، بالنسبة للخطة في مجملها ولكل برنامج رئيسي على حدة ، على أن لا تشكل هذه الاسقاطات حدودا قصوى أو تكون ملزمة للدول الأعضاء ؛

" ' ٥ ' معلومات مناسبة عن الصلة بين برامج الأمم المتحدة المقترحة وبين أنشطة الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

" (ب) تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، متبعة الاجراءات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣٦ (د ت - ٧٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ؛

" (ج) تصبح الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، الدليل الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة الذي :

" ' ١ ' يحدد الأهداف المتوسطة الأجل الواجب بلوغها في فترة أربع سنوات ؛

" ' ٢ ' ويصف الاستراتيجية التي ستتبع ووسائل العمل التي ستستخدم لهذه الغاية ؛

" ' ٣ ' ويعطي تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة بصورة مجملة وبحسب البرامج الرئيسية ؛

" ٤ - وتؤيد سائر توصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي لم تشملها الفقرة ٣ أعلاه ، وتعرب عن تقديرها لملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

" ٥ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير من شأنها اشراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية المختصة بوضع البرامج اشراكا أكبر في عملية التخطيط والبرمجة ؛

" ٦ - وتحث تلك الهيئات على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية التالية ، ما لم تنشأ حاجة ملحة يقرر الأمين العام أنها من طبيعة لا يمكن التنبؤ بها ؛

" ٧ - وترجو من الأمين العام أن يضمن التقيد بالاجراءات المشار اليها أعلاه بشأن التخطيط والميزنة البرنامجية ؛

" ٨ - وتؤكد من جديد انه لن ينظر في التقديرات الاضافية للتوسع في الانشطة الحالية أو الشروع في برامج جديدة ، الا بعد موافقة الجمعية العامة بصورة محددة ؛

" ٩ - وتؤكد من جديد القرار ٣٥٣٤ (د - ٣٠) وتشدد على مسؤولية الأمين العام في استرعاء انتباه الهيئات الحكومية الدولية المختصة الى الأنشطة التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات فائدة حدّية ، أو عديمة الجدوى ، حتى تتخذ الهيئات المعنية ما يلزم من تدابير ؛

" ١٠ - وتقرر أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بأعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وتوافق على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ؛ A/C.5/31/L.9/Rev.1

" ١١ - وتوعز الى لجنة البرنامج والتنسيق بوجه خاص بما يلي :

" (أ) أن تقوم ، على أساس انتقائي ، باستعراض متعمق للبرامج الرئيسية في الخطة وتقديم توصية بأية تعديلات ضرورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

" (ب) وأن تحدد البرامج أو البرامج الفرعية التي فات أوانها أو كانت ذات منفعة حدّية أو عديمة الجدوى فترفع توصية باختصارها أو انهائها ، حسب المقتضى ؛

" (ج) وأن تقيّم درجة التنسيق الموضوعي في منظومة الامم المتحدة لبرامج منتقاة وتوصي باتخاذ الاجراء المناسب بهذا الشأن " .

١٠ - وعرضت على اللجنة في الجلسة ذاتها عدة تعديلات على مشروع القرار A/C.5/31/L.9/Rev.1 : (انظر الفقرات ١١ الى ١٤ أدناه) .

١١ - اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التعديلات التالية (A/C.5/31/L.15) :

" ١ - في الفقرة السادسة من الديباجة تحذف العبارة " للتنسيق على مستوى

المنظومة ككل " ويستعاض عنها بعبارة " لرفع كفاءة واقتصاد جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، وكوسيلة فعّالة للتنسيق من أجل القضاء على الازدواج والتداخل في الأنشطة " .

" ٢ — وفي الفقرة ٣ (أ) '٣' (د) تضاف في نهاية الجملة عبارة : " حسب البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرامج " .

" ٣ — وفي الفقرة ٣ (أ) '٣' تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية :

"(و) الموارد التي تحرر نتيجة لانهاء أو اختصار البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرامج " . ؛

" ٤ — في الفقرة٣ (ج) '٣' تضاف في نهاية الجملة العبارة التالية : "على أن تؤخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " . "

١٢ — واقترح ممثل الفلبين اضافة الفقرة التالية الى الديباجة (A/C.5/31/L.16) :

" واذ تدرك دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنسيق ما تتخذه الهيئات القطاعية والاقليمية من مقررات ، مع ما يضطلعان به من توجيه عام وتقرير لخطوط السياسات العامة وتحديد لمجالات الأولوية ؛ "

١٣ — واقترح ممثل اليونان (A/C.5/31/L.17) اضافة الفقرة التالية بوصفها الفقرة ١٢ من المنطوق :

" ١٢ — وتقرر كذلك ، كحالة خاصة ، وعملا بضرورة تشجيع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة في الدورات العادية للجنة البرنامج والتنسيق ، على مستوى عال من الخبرة ، مع تأمين استمرارية تمثيلها ، أن تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد لكل دولة عضو في اللجنة ؛ "

١٤ — واقترح ممثل بولندا شفويا انه في حالة ما اذا قبل مقدمو مشروع القرار تعديل الفلبين A/C.5/31/L.16 سيقتضي الامر تنقيح النص بحيث تتم التفرقة بوضوح بين دور كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٥ — وبالاشارة الى الاقتراح السوفياتي (A/C.5/31/L.15) ، ذكر ممثل هولندا ، متكلما بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.5/31/L.9/Rev.1 ، انهم على استعداد للاستعاضة عن عبارة " للتنسيق على مستوى المنظومة ككل " بعبارة " للتنسيق الفعّال لأنشطة منظومة الأمم المتحدة " . كما انهم يقبلون التعديل السوفياتي الثاني بشرط أن تضاف قبله عبارة "، قدر المستطاع عمليا ،" . وأضاف ان فكرة التعديل السوفياتي الثالث فكرة مقبولة ، غير انهم يفضلون تضمينها في الفقرة ٩ من المنطوق باضافة عبارة " ، مع ايضاح الموارد التي يمكن الافراج عنها ،" بعد عبارة " عديمة الجدوى " . بيد أن مقدمي مشروع القرار يواجهون شيئا من الصعوبة بالنسبة للتعديل السوفياتي الرابع ويناشدون ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ألا يصر على ادراجه في مشروع النص .

١٦ — وقبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التغييرات التي اقترحها مقدمو مشروع القرار ، ووافق على سحب التعديل الرابع الذى اقترحه وفده (A/C.5/31/L.15) .

١٧ — كما ذكر ممثل هولندا أن تعديل الفلبين (A/C.5/31/L.16) ، على نحو ما عدلته بولندا شفويا ، مقبول من جانب مقدمي مشروع القرار ، وسيدرج فيه بوصفه الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة .

١٨ — كما قبل مقدمو مشروع القرار التعديل المقدم من اليونان (A/C.5/31/L.17) ، على أساس أن أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق سيسافرون بالدرجة الاقتصادية . وذكر ممثل اليونان أن هذا هو ما كان يقصده وفده .

١٩ — وبعد ذلك اقترح ممثل فولتا العليا شفويا حذف عبارة " حسبما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية " من الفقرة ٣ (أ) ' ٤ ' من مشروع القرار (A/C.5/31/L.9/Rev.1) واضافة عبارة " عناصر البرامج " الى الفقرة ١١ (ب) .

٢٠ — وفي الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدّم ممثل هولندا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا آخر لمشروع القرار (A/C.5/31/L.9/Rev.2) وأعلن ، في الوقت نفسه ، أن نيكاراغوا قد انضمت الى قائمة مقدمي المشروع .

٢١ — وأدخلت على مشروع القرار المنقّح (A/C.5/31/L.9/Rev.2) التعديلات التي قبلها مقدمو مشروع القرار ، بما فيها التعديل الشفوى المقترح من فولتا العليا .

٢٢ — وأضيفت الفقرة الجديدة التالية ، التي تحمل رقم ١٢ ، الى المشروع المنقّح :

" ١٢ — وتقرر كذلك ، من أجل تشجيع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلّم بدورها المركزى ومسؤولياتها الشاملة ، ان تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر والاقامة لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى ان يكون ذلك محلا لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الأساسية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧١٨ (د — ١٧) ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامة لأعضاء الأجهزة العامة والأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة من أموال الأمم المتحدة " .

٢٣ — ولدى تقديم مشروع القرار المنقّح (A/C.5/31/L.9/Rev.2) ، ذكر ممثل هولندا أن الفقرة ١٢ تقوم على أساس التعديل الذى قدمته اليونان (A/C.5/31/L.17) ، ويقترح فيه ان تتحمل المنظمة أية تكاليف اضافية اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، وذلك تحاشي رصد إعتمادات تكميلية لفترة السنتين الحالية .

٢٤ — واقترح ممثل الجزائر شفويا حذف الاشارة الى " نفقات الاقامة " الواردة في الفقرة ١٢ من المشروع المنقّح (A/C.5/31/L.9/Rev.2) ، وأيدت فولتا العليا التعديل الجزائرى ، وطلبت إجراء تصويت مستقل عليه اذا لم يقبله مقدمو مشروع القرار .

٢٥ — وقدّم الامين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية A/C.5/31/54 فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.5/31/L.9/Rev.2 . كما قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تعليقاتها في هذا الشأن (A/31/357).

٢٦ — وفي الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، وبعد مناقشة قصيرة للفقرة ١٢ شرح خلالها رئيس اللجنة الاستشارية ومدير شعبة الميزانية آثارها الادارية والمالية ، وافق مقدمو مشروع القرار المنقّح (A/C.5/31/L.9/Rev.2) على تعديل الفقرة ليصبح نصها كما يلي :

" ١٢ — وتقرر كذلك ، من أجل تشجيع الدول الأعضاء على ان تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلّم بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة ، أن تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر (بالدرجة الاقتصادية) والاقامة (بالمعدلات القياسية السارية على موظفي الامانة العامة زائد ١٥ في المائة) لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى أن يكون ذلك محلا لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الأساسية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د — ١٧) ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامة لأعضاء الأجهزة العامة والأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة من أموال الأمم المتحدة " .

٢٧ — وذكر ممثل هولندا ، لدى اعلان التعديلات المدخلة على الفقرة ١٢ بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، أنه كان من الواضح من النص أن نفقات السفر والاقامة يجب أن تدفع بالنسبة الى جميع دورات لجنة البرنامج والتنسيق .

٢٨ — وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود خلال مناقشة هذا البند ، وكذلك التحفظات التي أبديت وبيانات تعليل التصويت ، في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/31/SR.3-7 و 9 و 10 و 17 و 23 و 30 و 36 و 37) .

٢٩ — وفي الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قامت اللجنة بالتصويت على مشروع القرار A/C.5/31/L.9/Rev.2 وعلى التعديلات المقترح ادخالها عليه وذلك على النحو التالي :

توصية اللجنة الخامسة

٣٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الخطة المتوسطة الأجل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٥) ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ ، و ٢٠١٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (١٦) ، وفي الفصل الثالث، الفرع " حاء " والفصل السابع ، الفرع " ألف " ، من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١٧) ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة عشرة (١٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الخطة المتوسطة الأجل (١٩) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الأجل في منظومة الأمم المتحدة (٢٠) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) (٢١) ، والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٢) ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6343 .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/Add.1 و Corr.1-5) .

(١٧) انظر المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38).

(١٩) A/31/139 .

(٢٠) A/C.5/31/15.

(٢١) A/C.5/31/27.

(٢٢) A/31/326.

واذ تدرك الحاجة الى مزيد من المواءمة بين البرامج في منظومة الأمم المتحدة بكاملها ،

واذ هي على وعي بفائدة الخطة المتوسطة الأجل كأداة لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة تنسيقا فعالا ،

واذ هي أيضا على وعي بدور كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق المقررات التي تتخذها الهيئات القطاعية والاقليمية ، مع قيامهما في الوقت نفسه بتوفير توجيه عام وتحديد خطوط السياسة العامة وتوضيح مجالات الأولويات ،

واذ تشير الى أنه قد تم التسليم بضرورة تحسين وتعزيز عملية التقييم كجزء من التخطيط والبرمجة والميزنة ، وذلك منذ صدور تقرير لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالخطة المتوسطة الأجل ، وتقبلها ، في ضوء التوصيات والنتائج الواردة في تقريري لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بوصفها اطارا لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

٢ - وتحث كل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها ، لدى تخطيط أنشطتها ، ما يتصل بهذه الأنشطة من البرامج المزمع تنفيذها أو الجاري تنفيذها في الجهات الأخرى من المنظومة ؛

٣ - وتقرر أن يتم اعداد الخطط المتوسطة الأجل للأمم المتحدة في المستقبل وفقا للاجراء التالي :

(أ) تضمن مشاريع الخطط المتوسطة الأجل التي يقترحها الأمين العام ما يلي :

' ١ ' بيانا موجزا لما ينبغي أن تتخذه أنشطة الأمم المتحدة من اتجاهات على المدى المتوسط ؛

' ٢ ' مجموعة من الوثائق يعرض فيها بصورة متكاملة كل برنامج رئيسي تم وضعه بناء على مقررات تشريعية ؛

' ٣ ' المعلومات المالية التالية :

(أ) أية مخصصات معتمدة في الميزانية العادية الجارية ؛

(ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة أو السنتين السابقتين من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

(ج) تقديرات ، مبينة بنسب مئوية فقط ، للنسبة التي يعتزم الأمين العام تكريسها لكل برنامج فرعي من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؛

(د) بيانات عن تحديد المراحل الزمنية للأنشطة المزمع تنفيذها موضحة ، قدر المستطاع عمليا ، حسب البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرامج ؛

(هـ) المبالغ التقريبية التي تم تخصيصها أو انفاقها (مما في "أ" و "ب" أعلاه) من قبل الهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بشأن الأنشطة ذات الصلة ، كلما كان ذلك مناسبا وممكنا ؛

'٤' بيانات أولية وتقريبية عن التكاليف المتوقعة مستقبلا ، من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية ، بالنسبة لخطة في مجملها ولكل برنامج رئيسي على حدة ، على أن لا تشكل هذه التوقعات حدودا قصوى أو تكون ملزمة للدول الأعضاء ؛

'٥' معلومات مناسبة عن علاقة برامج الأمم المتحدة المقترحة بالأنشطة التي تقوم بها هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، متبعة الاجراءات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣٩ (د ت - ٧٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ،

(ج) تصبح الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، الموجه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة الذي :

'١' يحدد الأهداف المتوسطة الأجل الواجب بلوغها في فترة أربع سنوات ؛

'٢' يصف الاستراتيجية التي تتبع في هذا الصدد ووسائل العمل التي تستخدم ؛

'٣' يعطي تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة بصورة مجملة وبحسب البرامج الرئيسية ؛

٤ - وتؤيد سائر توصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي لم تشملها الفقرة ٣ أعلاه ، وتعرب عن تقديرها لملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية حول هذه التوصيات ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير من شأنها اشراك الهيئات القطاعية والفنية والاقليمية المختصة بوضع البرامج اشراكا أكبر في عملية التخطيط والبرمجة ؛

٦ - وتحث تلك الهيئات على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية التالية ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة أنها مما لا يمكن التنبؤ به ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يضمن التقيد بالاجراء المشار اليه أعلاه بشأن التخطيط والميزنة البرنامجية ؛

٨ - وتؤكد من جديد انه لا ينبغي النظر في وضع تقديرات اضافية للتوسع في الانشطة الحالية او الشروع في برامج جديدة ، الا بعد موافقة محددة من الجمعية العامة ؛

٩ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٥٣٤ (د - ٣٠) وتشدد على مسؤولية الامين العام في استرعاء انتباه الهيئات الدولية الحكومية المختصة الى الانشطة التي فات اوانها ، او التي تكون ذات فائدة حدية ، او عديمة الجدوى ، مع ايضاح الموارد التي يمكن الافراج عنها حتى تتخذ الهيئات المعنية ما يلزم من تدابير ؛

١٠ - وتقرر ان تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وتوافق على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) ؛

١١ - وتوعز الى لجنة البرنامج والتنسيق بوجه خاص بما يلي :

(أ) ان تقوم ، على اساس انتقائي ، باستعراض متعمق للبرامج الرئيسية في الخطة وتقديم توصية باية تعديلات ضرورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

(ب) ان تحدد البرامج او البرامج الفرعية او عناصر البرامج التي فات اوانها او تكون ذات فائدة حدية او عديمة الجدوى ، وترفع توصية باختصارها او انهائها ، حسب المقتضى ؛

(ج) ان تقيّم درجة التنسيق الموضوعي لبرامج منتقاة في منظومة الامم المتحدة وتوصي باتخاذ الاجراء المناسب بهذا الشأن ؛

١٢ - وتقرر كذلك ، من اجل تشجيع الدول الاعضاء على ان تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلّم بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة ، ان تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر (بالدرجة الاقتصادية) والاقامة (بالمعدلات القياسية السارية على موظفي الامانة العامة زائدا ١٥ في المائة) لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى ان يكون ذلك محلا لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الاساسية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٢ ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامة لاعضاء الاجهزة العامة والاجهزة الفرعية في الامم المتحدة من اموال الامم المتحدة .

- - - - -